معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

السلطة القضائية

في إمارة دبي

المعدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2024

71

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

قانون
السلطة القضائية
في إمارة دبي

المعدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2024

من إصدارات:
دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (71)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

مسيرة قانون
السلطة القضائية
في إمارة دبي

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	1 نوفمبر 2016	العدد 405 31 أكتوبر 2016	عُمل به من تاريخ نشره، وحل محل القوانين التالية: 1. قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992 وتعديلاته. 2. قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته. 3. القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته. 4. القانون رقم (8) لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته.
2	قانون رقم (11) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	27 أبريل 2021	العدد 516 17 مايو 2021	عُمل به من تاريخ صدوره.
3	قانون رقم (25) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	18 نوفمبر 2021	العدد 541 25 نوفمبر2021	عُمل به من تاريخ صدوره.
4	قانون رقم (10) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	14 مارس 2022	العدد 561 24 مارس 2024	عُمل به من تاريخ صدوره.
5	قانون رقم (24) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	6 ديسمبر 2022	العدد 595 15 ديسمبر 2022	عُمل به من تاريخ صدوره، ونص في مادته الأولى على: «أ- يُعدّل مُسمّى «إدارة التفتيش القضائي» أينما ورد في القانون الأصلي والتشريعات السّارية في إمارة دبي، ليُصبح «جهاز التفتيش القضائي». ب- يُعدّل مُسمّى «مُدير إدارة التفتيش القضائي» أينما ورد في القانون الأصلي والتشريعات السّارية في إمارة دبي، ليُصبح «رئيس جهاز التفتيش القضائي».
6	قانون رقم (8) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي	3 أبريل 2024	العدد 660 17 أبريل 2024	عُمل به من تاريخ صدوره.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون السلطة القضائية في إمارة دبي المعدّل بالقانون رقم (8) لسنة 2024 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
45 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 71).
السلطة القضائية - قوانين وتشريعات – دبي.

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية أو نسخه أو تصويره أو مسحه ضوئياً إلا بإذن مكتوب من المعهد.

الفهرس

الفصل الأول: اسم القانون والتعريفات والمبادئ العامة. 11
الفصل الثاني: المجلس القضائي. 14
الفصل الثالث: المحاكم واللجان القضائية وتحديد اختصاصاتها. 18
الفصل الرابع: النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها. 23
الفصل الخامس: أعضاء السلطة القضائية. 25
الفصل السادس: التفتيش القضائي. 40
الفصل السابع: أحكام ختامية. 44

ملاحظات

قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي[1]

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي،

بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (8) لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،

نُصدر المرسوم التالي:

(1) نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 405 – بتاريخ 2016/10/31.

الفصل الأول

اسم القانون والتعريفات والمبادئ العامة

اسم القانون

المادة (1)

يُسمى هذا القانون «قانون السلطة القضائية في إمارة دبي رقم (13) لسنة 2016».

التعريفات

المادة (2)[1]

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: صاحب السُّمو حاكم دبي.

المجلس: المجلس القضائي في الإمارة.

الرّئيس: رئيس المجلس.

المحاكم: محاكم دبي، وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائيّة، وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

اللجان القضائيّة: اللجان القضائيّة الخاصّة التي يتم تشكيلها في الإمارة، وفقًا لأحكام هذا القانون.

النّيابة العامّة: النّيابة العامّة في الإمارة.

جهاز التفتيش: جهاز التفتيش القضائي.

السّلطة القضائيّة: المحاكم والنّيابة العامّة وجهاز التفتيش.

(1) استبدلت المادة (2) بالقانون رقم (24) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 595 – بتاريخ 2022/12/15.

النّائب العام: النّائب العام للإمارة.
القاضي: ويشمل رُؤساء وقُضاة المحاكم.
عُضو النّيابة العامّة: ويشمل النّائب العام، والمُحامين العامّين، ورُؤساء ووكلاء النّيابة العامّة بجميع درجاتهم.
المُفتّش القضائي: ويشمل رئيس جهاز التفتيش، وأعضاء التفتيش القضائي بجهاز التفتيش بجميع درجاتهم.
عُضو السُّلطة القضائيّة: القاضي وعُضو النّيابة العامّة والمُفتّش القضائي.

المبادئ العامة
ضمان حق القاضي
المادة (3)

أ. القضاء عنوان لإحقاق الحق، يعمل على ضمان حق التقاضي العادل لجميع الأشخاص، ويحُظر إتيان أي فعل يخل بهذا المبدأ.
ب. إن شرف ونزاهة أعضاء السلطة القضائية وضميرهم وتجردهم ضمان للحقوق والحريات.

صدور الأحكام وتنفيذها
المادة (4)

أ. تصدر الأحكام وتُنفّذ باسم الحاكم، طبقًا للأوضاع والإجراءات والصيّغ التي يُنظّمها القانون، ولا يُنفذ حكم الإعدام إلا إذا اقترن بتصديق الحاكم.
ب. للحاكم منح العفو أو تخفيض العقوبة أو إيقاف تنفيذ أي حكم جزائي.

استقلال القضاء
المادة (5)

القضاة مستقلون في أداء مهامهم، لا سلطان عليهم في مزاولتهم لواجباتهم لغير القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء.

المساواة أمام القضاء
المادة (6)

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين مُتساوون أمام القضاء دون تمييز.

حق الدفاع
المادة (7)

حق الدفاع مكفول للمُتقاضين في جميع مراحل التحقيق والمُحاكمة.

مخاصمة عضو السلطة القضائية
المادة (8)

أ. لا يجوز قيد أي دعوى، أيًا كان نوعها ضد عضو السلطة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو أثناء قيامه بها أو ما ينتج عنها، إلا وفقًا للشروط والقواعد والأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.
ب. لا يجوز قيد أي دعوى حقوقية ببطلان قرار صادر عن المجلس أو السلطة القضائية إلا بالطعن عليه في الأحوال المُقرّرة قانونيًا.

الفصل الثاني

المجلس القضائي

تطبيق القانون على المجلس
المادة (9)

أ. تُطّبق أحكام هذا القانون على المجلس القضائي المُنشأ بموجب القانون رقم (6) لسنة 1992 المُشار إليه.

ب. يكون للمجلس رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء يتم اختيارهم بمرسوم من الحاكم، على أن يكون من بينهم رئيس محكمة التمييز والنائب العام ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس جهاز التفتيش.

أهداف المجلس
المادة (10)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون.
2. المساهمة في تحقيق التنمية المُستدامة في الإمارة، من خلال توفير قضاء عادل ونزيه، مُتطوّر وفاعل.
3. تنفيذ رؤية الإمارة وأهدافها الاستراتيجية المُتعلّقة بتطوير قطاع العدل.
4. ضمان استقلال القضاء، وتطويره.
5. ترسيخ قيَم ومُثل وأخلاقيات العمل القضائي.
6. ضمان كرامة عضو السلطة القضائية ونزاهته وكفاءته.

اختصاصات المجلس
المادة (11)[1]

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.
2. اقتراح ودراسة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلطة القضائية وإبداء الرأي فيها.
3. إقرار مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالمجلس ورفعها الى الحاكم لاعتمادها، وفقًا للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
4. الإشراف على شؤون المحاكم والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لها، وعلى حسن سير العمل فيها، وعلى جهاز التفتيش، وكذلك الإشراف على أعضاء السلطة القضائية في الحدود المُبينة في هذا القانون.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تقارير سير العمل المرفوعة إليه من المحاكم والنيابة العامة، وكذلك التقارير المرفوعة إليه من جهاز التفتيش والمتعلقة بسير العمل في المحاكم والنيابة العامة وذلك فيما يتصل بالعمل القضائي.
6. النظر في تقارير جهاز التفتيش المرفوعة إليه بشأن أعضاء السلطة القضائية، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
7. النظر والبت في كل ما يتعلق بشؤون أعضاء السلطة القضائية من تعيين وإعادة تعيين وترقية وإعارة ونقل وإنهاء خدمة وإحالة إلى التقاعد وغير ذلك.
8. اعتماد اللوائح المتعلقة بشؤون أعضاء السلطة القضائية.
9. النظر في الشكاوى المُحالة إليه من السلطة القضائية قِبَل أعضاء السلطة القضائية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات التأديبية عليهم.
10. البت في التقارير المرفوعة إليه من جهاز التفتيش.
11. النظر في التظلمات المُقدّمة من أعضاء السلطة القضائية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
12. وضع الأسس والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات الخاصة بتعيين أعضاء السلطة القضائية.

(1) استبدلت المادة (11) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

13. إعداد تقرير شامل في نهاية كل سنة بالإنجازات والمعُوّقات والاقتراحات الخاصة بشؤون السلطة القضائية، ورفعه إلى الحاكم.
14. ترشيح الأشخاص المؤهلين للتعيين كأعضاء سلطة قضائية.
15. إصدار مُدوّنة السلوك القضائي.
16. دعوة من يراه مناسبًا للاستيضاح منه عن المسائل المعروضة عليه.
17. الطلب من الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم أي بيانات أو مُستندات أو وثائق ذات علاقة باختصاصاته.
18. البت في الطلبات المُقدمة إليه من أعضاء السلطة القضائية للجمع بين وظائفهم وأي وظائف أخرى لا تتعارض مع واجباتهم الوظيفية.
19. أي مهام أو صلاحيات أخرى منوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة، أو يتم تكليفه بها من الحاكم أو يتم عرضها عليه من الرئيس.

اجتماعات المجلس
المادة (12)

أ. يعقد المجلس اجتماعاته في مقرّه، أو في أي مكان آخر يُحدّده الرئيس بحسب الأحوال، على ألا تقل اجتماعاته عن (4) أربعة اجتماعات سنويًا.
ب. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويجب أن تكون الدعوة إلى اجتماعاته مصحوبة بجدول أعمال وما يلزم من وثائق.
ج. لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا ألا بحضور أغلبيّة أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
د. إذا تغيّب رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحاكم الابتدائية عن اجتماعات المجلس، حل محلهم أقدم القضاة في المحكمة التي يرأسها، وإذا غاب النائب العام حل محله النائب العام المساعد ثم الأقدم من المحامين العامين، وإذا غاب رئيس جهاز التفتيش حل محله أقدم المفتشين القضائيين.
هـ. تكون مداولات المجلس سرية، ويجوز للرئيس أن يُقرّر نشر ما يراه مُناسبًا من نتائج اجتماعات المجلس.
و. يجوز للمجلس في سبيل قيامه بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.
ز. يُصدر الرئيس لائحة بالقواعد والإجراءات المُنظّمة لعمل المجلس.

تشكيل اللجان
المادة (13)

للمجلس أن يشكّل من بين أعضائه، لجنة أو أكثر للقيام ببعض المهام التي يُحدّدها أو التي يُفوضّها بها، وذلك فيما عدا مهام المجلس المُتعلّقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية أو ترقيتهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

الأمانة العامة للمجلس القضائي
المادة (14)[1]

أ. يكون للمجلس أمانة عامّة، تتولى توفير الخدمات الإدارية المساندة لتمكين المجلس من القيام بالاختصاصات المنوطة به، وتوفير المعلومات والبيانات والدّراسات التي يطلبها.
ب. يُعيّن أمين عام المجلس بمرسوم يُصدره الحاكم، ويتولّى المهام والصلاحيات المحدّدة له في هذا القانون والقرارات الصّادرة بموجبه.
ج. يكون أمين عام المجلس مُقررًا للمجلس، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاته.
د. يتولى أمين عام المجلس الإشراف على موظفي الأمانة العامّة، ويُحدّد الرئيس اختصاصات الأمانة العامّة.
هـ. يُصدر الرئيس القرارات المتعلّقة بتنظيم العمل في الأمانة العامّة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
و. يكون للأمانة العامّة للمجلس جهاز تنفيذي يتكوّن من عدد من الموظّفين الإداريين والفنّيين، يتم تعيينهم من قبل أمين عام المجلس، ويسري بشأنهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه، باستثناء أعضاء السّلطة القضائيّة.

(1) استبدلت المادة (14) بالقانون رقم (11) لسنة 2021 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 516 – بتاريخ 2021/05/17.

الفصل الثالث

المحاكم واللجان القضائية وتحديد اختصاصاتها

تطبيق القانون على المحاكم
المادة (15)

تُطبّق أحكام هذا القانون على محاكم دبي المُشكّلة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1992 المُشار إليه.

ولاية المحاكم
المادة (16)

تُمارس المحاكم ولايتها القضائية على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإمارة، إلا ما اسُتثنى بقانون خاص، وتُمارس هذه الولاية في جميع المواد الحقوقية والجزائية.

تكوين المحاكم
المادة (17)[1]

أ. تتكوّن المحاكم من:
1. محكمة التمييز.
2. محكمة الاستئناف.
3. المحاكم الابتدائية.

ب. يُبيِّن القانون قواعد اختصاص المحاكم، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

ج. يجوز بقرار من المجلس إنشاء محكمة مُتخصصة واحدة أو أكثر من درجتين، ابتدائي واستئناف، ويكون لكل محكمة رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف أوّل يُعيّن بقرار من الرئيس، ويحل أقدم قُضاتها محل رئيسها عند غيابه.

د. يُصدر الرئيس قرارًا بتحديد اختصاصات المحكمة المُتخصصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

(1) استبدلت المادة (17) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

هـ. تتكون المحكمة المُتخصصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة من دوائر ابتدائية جزئيّة وكُلّية، ودوائر استئنافيّة، يَصدر بتشكيلها قرار من رئيسها، على ألا يقل عدد القُضاة في الدّوائر الابتدائيّة الكُلّية والدوائر الاستئنافيّة عن (3) ثلاثة قضاة.

و. تكون أحكام وقرارات الدوائر الاستئنافيّة للمحكمة المُتخصصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة قابلة للطعن عليها بالتمييز لدى محكمة التمييز وفقًا لما تُقرره التشريعات السارية في الإمارة، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك.

مقر المحاكم
المادة (18)

يكون للمحاكم مقر رئيس في الإمارة، ويجوز لرئيس أي محكمة إنشاء دوائر تابعة لها تعقد جلساتها خارج مقرّها الرئيس.

محكمة التمييز
المادة (19)[1]

أ. محكمة التمييز هي أعلى محكمة في الإمارة وتُشكّل من رئيس وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم القُضاة بمحكمة التمييز محل رئيس محكمة التمييز عند غيابه لأي سبب كان.

ب. تتكوّن محكمة التمييز من مجموعة دوائر قضائيّة لنظر الطلبات والطُّعون المُقدّمة إليها وفقًا لأحكام القانون، ويَصدر بإنشاء هذه الدوائر وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس محكمة التمييز، على ألا يقل عدد القُضاة في كُل دائرة عن (3) ثلاثة قُضاة.

ج. تُمارس محكمة التمييز الرّقابة القضائيّة على أحكام باقي المحاكم من حيث حسن تطبيقها للقانون، وتنظر في موضوع الطّعن في حالة الطعن للمرّة الثانيّة أيًا كان سبب الطّعن.

د. تفصل محكمة التمييز في سبب الطعن في حالة الطعن المرفوع من النّائب العام لمصلحة القانون وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (11)[2] لسنة 1992 المُشار إليه.

(1) استبدلت المادة (19) بالقانون رقم (10) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 561 – بتاريخ 2022/03/24.

(2) ألغي هذا القانون بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز
المادة (20)

أ. تُشكّل في محكمة التمييز هيئة قضائية مُوسعة تُسمّى «الهيئة العامة» تتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم قضاتها وثمانية قضاة على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس، وتختص بالنظر والبت بما يلي:

1. القضايا التي تدور حول نقطة قانونية مُستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية كبيرة.
2. عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني أقرته ذات المحكمة في حكم سابق.
3. تنازع الاختصاص سلبًا أو إيجابًا بين المحاكم أو بين المحاكم ومركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارة.
4. النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز.
5. أي مسائل أخرى يُحيلها المجلس إليها للنظر والبت فيها.

ب. تُصدر الهيئة العامة أحكامها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الهيئة العامة.

المكتب الفني بمحكمة التمييز
المادة (21)

يكون لمحكمة التمييز مكتب فني برئاسة أحد قضاة محكمة التمييز، وعدد كاف من الأعضاء، يتم اختيارهم بقرار من رئيس محكمة التمييز.

اختصاصات المكتب الفني بمحكمة التمييز
المادة (22)

يختص المكتب الفني بما يلي:

1. استخلاص المبادئ القانونية والقواعد القضائية التي تُقرّها محكمة التمييز فيما تُصدر من أحكام، وتبويبها، وفهرستها بعد عرضها على رئيس محكمة التمييز، ونشرها.
2. إعداد البحوث والدراسات القانونية والفنية.

3. متابعة صدور التشريعات الاتحادية والمحلية بشكل شهري وتزويد قضاة المحكمة بها.
4. إعداد النشرات والتوجيهات التي يُصدرها رئيس محكمة التمييز بشأن تنظيم العمل القضائي في المحكمة.
5. أي مهام أخرى يُكلّفه بها رئيس محكمة التمييز.

محكمة الاستئناف
المادة (23)

أ. تُشكّل محكمة الاستئناف من رئيس لا تقل درجته عن قاضي تمييز، وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم القُضاة في محكمة الاستئناف محل رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه، وتُمارس الاختصاصات المحدّدة لها بموجب القانون.

ب. تتكوّن محكمة الاستئناف من مجموعة دوائر قضائية لنظر الطلبات والطعون المُقدمة إليها وفقًا لأحكام القانون، ويُصدر بإنشاء هذه الدوائر وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس محكمة الاستئناف، على ألا يقل عدد القضاة في كل دائرة عن (3) ثلاثة قُضاة.

المحاكم الابتدائية
المادة (24)[1]

أ. تُشكَّل المحاكم الابتدائيّة من رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف أوّل، وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم رئيس محكمة ابتدائيّة مُتخصِّصة محل رئيس المحاكم الابتدائيّة عند غيابه، وتُمارس الاختصاصات المُحدَّدة لها في القانون.

ب. تتكوّن المحاكم الابتدائيّة من محاكم مُتخصصة يَصدر بتشكيلها واختيار رؤسائها قرار من المجلس، وتختص بنظر الطلبات والدّعاوى وفقًا لأحكام القانون.

ج. يكون لكل محكمة ابتدائيّة مُتخصصة رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف، وفي حال غياب أحد رُؤساء المحاكم الابتدائيّة المُتخصصة، يَندب رئيس المحاكم الابتدائيّة أحد القُضاة ليحل محلّه.

(1) استبدلت المادة (24) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

د. تتكوّن كُل محكمة ابتدائيّة مُتخصصة من دوائر كُلّية مُشكّلة من (3) ثلاثة قُضاة وأخرى جزئيّة مُشكّلة من قاضٍ فرد، يَصدُر بتشكيلها قرار من رئيسها، وذلك بعد أخذ مُوافقة رئيس المحاكم الابتدائيّة على ذلك.

هـ. يُصدِر رئيس المحاكم قرارًا بتنظيم اختصاص الدوائر الجزئيّة والكُلّية المُشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

و. يكون لرئيس المحاكم الابتدائيّة نقل قُضاة المحاكم الابتدائيّة المُتخصصة من محكمة إلى أخرى.

اللجان القضائية
المادة (25)

تُشكّل اللجان القضائية بقرار من الحاكم بناءً على توصية من الرئيس، للنظر والفصل في أي مادة حقوقية أو أنزعة أو دعاوى معينة، على أن يتضمن القرار الصادر بتشكيل اللجنة القضائية تحديد اختصاصاتها وطُرُق الطعن في القرارات الصادرة عنها وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الرابع

النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها

تطبيق القانون على النيابة العامة
المادة (26)

تُطبّق أحكام هذا القانون على النيابة العامة المُنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 1992 المُشار إليه.

اختصاصات النيابة العامة
المادة (27)

تتولّى النيابة العامة الاختصاصات المُقرّرة لها قانونيًا، ويكون لها دون غيرها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومُباشرتها، وتنفيذ الأحكام الجزائية، والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون وغيرها من الأماكن التي تُنفّذ فيها تلك الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة المختصة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وظيفة النيابة العامة
المادة (28)

أ. يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام، ويُعيَّن بمرسوم من الحاكم، ويُعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة.

ب. يُعيّن بمرسوم من الحاكم نائب عام مساعد من بين من يشغل وظيفة محامي عام أول.

ج. في حال غياب النائب العام أو خلو منصبه لأي سبب كان، يتولّى النائب العام المُساعد جميع اختصاصاته ثم الأقدم فالأقدم من أعضاء النيابة العامة.

وحدة النيابة العامة
المادة (29)

النيابة العامة لا تتجزّأ بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر، ويتم ما بدأه من إجراءات، وذلك كله دون الإخلال بقواعد وأحكام الاختصاص المقررة قانونًا.

أعضاء النيابة العامة
المادة (30)

أ. يتبع أعضاء النيابة العامة في ممارستهم لاختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم، وهم ينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم وفقًا لأحكام القانون، كما أنهم مكلّفون بالائتمار بأوامر النائب العام في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعوى وتعقّبها.

ب. للنائب العام أن يوجه لفت نظر شفهي أو كتابي لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجباته إخلالًا بسيطًا وذلك بعد سماع أقواله، ولعضو النيابة العامة أن يتظلم من لفت النظر الموجه إليه كتابةً إلى المجلس خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار النائب العام، وللمجلس أن يُؤيد لفت النظر أو يعتبره كأن لم يكن، ويكون قرار المجلس في هذا التظلم نهائيًا.

ج. تنشأ في النيابة العامة نيابات متخصصّة، يتم تحديد اختصاصها وتوزيع أعضاء النيابة العامة عليها بقرار من النائب العام.

د. يُحدّد النائب العام أو من يُفوّضه نظام المناوبات لأعضاء النيابة العامة بما يتناسب مع مُتطلّبات العمل.

مأمور الضبط القضائي
المادة (31)

يتبع مأمور الضبط القضائي النائب العام فيما يقومون به من تقصّي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام وغير ذلك مما يدخل ضمن وظائفهم، وله حق الإشراف عليهم فيما يتعلق بهذه الأعمال.

الفصل الخامس

أعضاء السلطة القضائية

شروط التعيين
المادة (32)[1]

يُشترط فيمن يُعيّن قاضيًا في المحاكم أو عُضوًا في النيابة العامة أو مفتشًا قضائيًا في جهاز التفتيش ما يلي:

1. أن يكون مُسلمًا، كامل الأهليّة.
2. أن يكون من مُواطني الدولة، ويجوز للمجلس استثناء أي شخص من هذا الشرط.
3. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى المؤسسات التعليمية المُصادق على شهادتها من الجهة الحكومية الاتحادية أو الجهة الحكومية المحلية المعنّية في الإمارة، سواءً كانت الشهادة من داخل الدولة أو خارجها.
4. ألا يقل سنه عن (23) ثلاث وعشرين سنة عند تعيينه قاضيًا لدى المحكمة الابتدائية ما لم يُقرر المجلس الاستثناء من ذلك، و(21) إحدى وعشرين سنة عند تعيينه وكيل نيابة مساعد لدى النيابة العامة.
5. أن يكون قد اجتاز الدورة التدريبية لدى معهد دبي القضائي، ما لم يُقرر المجلس الاستثناء من هذا الشرط.
6. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
7. أن يكون لائقًا صحيًا بشكل يُمكنه من القيام بواجباته الوظيفية.
8. أن يجتاز بنجاح المقابلات الشخصية.
9. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أمر مُخل بالشرف أو الأمانة من محكمة أو مجلس تأديبي، ولو رُد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو شمل فعله عفو عام، أو مُحي الجزاء التأديبي المُوقّع عليه.
10. أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من هذا المجلس.

(1) استبدلت المادة (32) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

الدرجات والمسمّيات الوظيفية
المادة (33) [1]

تُحدَّد الدّرجات والمُسمّيات الوظيفيّة لأعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين وغير المُواطنين لدى المحاكم والنِّيابة العامّة وجهاز التفتيش، وفقًا للجدول التالي:

الدّرجة	المُسمّيات الوظيفيّة في المحاكِم		المُسمّيات الوظيفيّة في النِّيابة العامّة		المُسمّيات الوظيفيّة في جهاز التفتيش	
	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين
الخاصّة	رئيس محكمة التمييز	-	النّائب العام	-	-	-
1	قاضي تمييز أوّل	قاضي تمييز أوّل	النّائب العام المُساعِد مُحامي عام أوّل	مُحامي عام أوّل	رئيس جهاز التفتيش نائب رئيس جهاز التفتيش مُفتِّش قضائي أوّل	مُفتِّش قضائي أوّل

(1) استبدلت المادة (33) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

الدّرجة	المُسمّيات الوظيفيّة في المحاكِم		المُسمّيات الوظيفيّة في النِّيابة العامّة		المُسمّيات الوظيفيّة في جهاز التفتيش	
	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين
2	قاضي تمييز رئيس محكمة الاستئناف	قاضي تمييز	مُحامي عام	مُحامي عام	مُفتِّش قضائي	مُفتِّش قضائي
3	قاضي استئناف أوّل رئيس المحاكم الابتدائيّة	قاضي استئناف أوّل	رئيس نِيابة أوّل	رئيس نِيابة أوّل	مُفتِّش قضائي	-
4	قاضي استئناف	قاضي استئناف	رئيس نِيابة	-	-	-
5	قاضي ابتدائي أوّل	قاضي ابتدائي أوّل	رئيس نِيابة مُساعِد	-	-	-
6	قاضي ابتدائي	-	وكيل نِيابة أوّل	-	-	-
7	قاضي ابتدائي	-	وكيل نِيابة	-	-	-
8	-	-	وكيل نِيابة مُساعِد	-	-	-

رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات أعضاء السلطات القضائية
المادة (34)

تُحدّد رواتب وبدلات وعلاوات ومخصّصات أعضاء السلطة القضائية من المواطنين وغير المواطنين بقرار يُصدره الحاكم في هذا الشأن.

مُباشرة العمل
المادة (35)[1]

مع مُراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، يُشترط عند تعيين عضو السلطة القضائية من أصحاب الخبرة وقبل مباشرته العمل أن يُنهي الدورة التدريبية أو التأهيلية التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

تعيين أصحاب الخبرة
المادة (36)

أ. يجوز التعيين لدى المحاكم أو النيابة العامة في إحدى الوظائف المُبينّة أدناه، لمن عمل في إحدى الوظائف القضائية أو القانونية لدى المحاكم أو النيابة العامة، أو عمل في تدريس القانون بعد حصوله على شهادة الماجستير أو الدكتوراه من إحدى المؤسسات التعليمية المُعترف بها في الدولة، أو عمل في مهنة المحاماة أو الاستشارات القانونية لدى حكومة دبي، أو عمل في إحدى الوظائف التي تُعتبر نظيراً لوظائف أعضاء السلطة القضائية التي يُحدّدها المجلس مدة لا تقل عن:

1. (20) عشرين سنة، عند التعيين بوظيفة قاضي تمييز أول أو قاضي تمييز لدى محكمة التمييز، أو محامي عام أول أو محامي عام لدى النيابة العامة.
2. (14) أربع عشرة سنة، عند التعيين بوظيفة قاضي استئناف أول أو قاضي استئناف لدى محكمة الاستئناف، أو رئيس نيابة أول أو رئيس نيابة لدى النيابة العامة.
3. (12) اثنتي عشرة سنة، عند التعيين بوظيفة قاضي ابتدائي أول لدى المحاكم الابتدائية، أو رئيس نيابة مساعد لدى النيابة العامة.

(1) استبدلت المادة (35) بالقانون رقم (8) لسنة 2024 – نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 660 – بتاريخ 2024/04/17.

4. (8) ثمان سنوات، عند التعيين بوظيفة قاضي ابتدائي بالدرجة السادسة لدى المحاكم الابتدائية، أو وكيل نيابة أول لدى النيابة العامة.
5. (6) ست سنوات، عند التعيين بوظيفة قاضي ابتدائي بالدرجة السابعة لدى المحاكم الابتدائية، أو وكيل نيابة لدى النيابة العامة.
6. (4) أربع سنوات، عند التعيين بوظيفة وكيل نيابة مساعد لدى النيابة العامة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس استثناء أي شخص من المُدد المُشار إليها في هذه المادة.

السلطة المختصة بالتعيين
المادة (37)

أ. يُعيّن رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحاكم الابتدائية بمرسوم من يُصدره الحاكم.

ب. يُعيَّن عضو السلطة القضائية بمرسوم يُصدره الحاكم بناءً على توصية المجلس.

إعادة التعيين
المادة (38)

أ. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون، يجوز إعادة تعيين من عمل عضوًا في السلطة القضائية وترك العمل فيها لغير الأسباب التأديبية وذلك في الدرجة التي كان يشغلها قبل ترك العمل، بموجب مرسوم يُصدره الحاكم بناءً على توصية المجلس.

ب. يُحدد المجلس بقرارٍ يُصدره الضوابط اللازمة لإعادة تعيين أعضاء السلطة القضائية.

أداء القسم
المادة (39)

أ. على القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لمهامه أداء القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي عملي بصدق وأمانة وأن أحترم التشريعات السارية».

ب. على عضو النيابة العامة أو المفتش القضائي عند تعيينه وقبل مباشرته لمهام أداء القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانة وأن أحترم التشريعات السارية».

ج. يُؤدّي عضو السلطة القضائية القسم أمام الحاكم أو من يُنيبه.

التدريب والتأهيل المستمر
المادة (40)

أ. يُعتبر التدريب والتأهيل المستمر أمرًا لازمًا لترقية عضو السلطة القضائية وتدرّجه في الوظائف القضائية.

ب. تُحدد المحكمة المعنية والنيابة العامة بحسب الأحوال، البرامج التدريبية والتأهيلية لعضو السلطة القضائية.

ج. لجهاز التفتيش طلب إخضاع عضو السلطة القضائية للتدريب والتأهيل بناءً على نتائج تقرير التفتيش القضائي.

د. يعتمد المجلس الخُطّة السنوية للبرامج التدريبية والتأهيلية لأعضاء السلطة القضائية.

الترقية
المادة (41)

أ. تتم ترقية عضو السلطة القضائية إلى الدرجة الأعلى التي تلي درجته مباشرةً بمرسوم يُصدره الحاكم بناءً على توصية المجلس.

ب. يتم النظر في ترقية أعضاء السلطة القضائية مرة واحدة في السنة، وفي موعد الذي يُحدده المجلس، ويجوز للمجلس استثناءً النظر في ترقية أعضاء السلطة القضائية في غير الموعد المُحدّد.

ج. يجوز ترقية عضو السلطة القضائية إلى الدرجة الأعلى متى استوفى الشروط والمُتطلّبات التي يُحدّدها المجلس بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، على أن يستوفي الحد الأدنى للبقاء في الدرجة، وألا يقل تقديره عن درجة كفاءة جيد جدًا، وعند التساوي في الكفاءة تُراعى الأقدمية، وللمجلس استثناء أي عضو سلطة قضائية من شرط الحد الأدنى للبقاء في الدرجة.

الحرمان من الترقية
المادة (42)

يجوز تخطّي عضو السلطة القضائية في الترقية إذا وقع عليه أحد الجزاءات التأديبية، ويجب إخطاره خطيًا بذلك، ولعضو السلطة القضائية التظلّم لدى المجلس من عدم ترقيته خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره، ويكون قرار المجلس الصادر بشأن هذا التظلّم نهائيًا.

أقدمية عضو السلطة القضائية
المادة (43)

يُصدر المجلس قرارًا يُحدد بموجبه الضوابط والمعايير والقواعد المُتعلقة بأقدمية أعضاء السلطة القضائية وكافة الأحكام المُتعلّقة بها.

النقل والندب والإعارة
المادة (44)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يتم نقل عضو السلطة القضائية أو ندبه أو إعارته إلا في الأحوال والأحكام المُبيّنة في هذا القانون.

النقل داخل السلطة القضائية
المادة (45)

يتم نقل عضو السلطة القضائية للعمل بالمحاكم أو النيابة العامة أو جهاز التفتيش بذات الدرجة المساوية لدرجته قبل النقل بمرسوم يُصدره الحاكم.

النقل خارج السلطة القضائية
المادة (46)

أ. يجوز نقل عضو السلطة القضائية للعمل خارج السلطة القضائية.

ب. يتم نقل عضو السلطة القضائية للعمل خارج السلطة القضائية بمرسوم يُصدره الحاكم.

الندب
المادة (47)

أ. يجوز ندب عضو السلطة القضائية للقيام بأعمال قضائية أو قانونية داخل أو خارج السلطة القضائية سواءً بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية أو للقيام بمهام الوظيفة المُنتدب إليها فقط.

ب. يكون الندب داخل السلطة القضائية بقرار من رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحاكم الابتدائية التي يتبع لها القاضي، أو بقرار من النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، أو بقرار من رئيس جهاز التفتيش بالنسبة للمفتش القضائي.

ج. يجوز ندب عضو السلطة القضائية للقيام بأعمال غير قضائية أو قانونية.

د. يكون ندب عضو السلطة القضائية للعمل خارج السلطة القضائية بقرار من المجلس.

الإعارة
المادة (48)

أ. يجوز إعارة عضو السلطة القضائية للعمل خارج السلطة القضائية.

ب. تكون إعارة عضو السلطة القضائية للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية أو الشركات التي تسهم فيها أي من تلك الجهات الحكومية بنسبة في رأسمالها أو المؤسسات التي تمتلكها، وكذلك إلى الحكومات الأجنبية أو المُنظّمات أو الهيئات الدولية والإقليمية، بمرسوم يُصدره الحاكم بناءً على توصية المجلس.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو السلطة القضائية على (5) خمس سنوات، إلا إذا تمت إعارته للقيام بأعمال قضائية.

د. تُحتسب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة عضو السلطة القضائية، ولا تُؤثّر هذه المدة على أقدميته ولا على ترقيته.

التأمين الصحي
المادة (49)

يستحق عضو السلطة القضائية وأفراد عائلته المستحقين الرعاية الصحية، وفقًا لسياسة التأمين الصحي التي يعتمدها المجلس.

الحقوق التقاعدية
المادة (50)

تُنظّم الحقوق التقاعدية لأعضاء السلطة القضائية بموجب قانون خاص، على أن يستمر العمل بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المُشار إليه لحين صدور ذلك القانون.

واجبات عضو السلطة القضائية
المادة (51)

على عضو السلطة القضائية الالتزام بالقيام بواجباته الوظيفية، والمحافظة على شرف مهنته، وألا يسلك سلوكًا يحطّ من قدرها، وأن يكون عفيفًا وقورًا مُلتزمًا بكل ما يحفظ كرامته ويصون سمعته، ويجب عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

1. أن يُؤدي عمله بإخلاص وتفانٍ، وأن يتوخّى في ذلك العدالة والنزاهة والمُساواة في المعاملة بين الخصوم.
2. أن يتجنب استغلال سلطته لجلب منفعة أو دفع ضرر لنفسه أو لأي من أفراد عائلته.
3. ألا يقبل أو يأذن لأي من أفراد عائلته بتلقي أي هدية من الخصوم أو ذويهم أو وكلائهم.
4. ألا يشتري باسمه أو باسم أيّ من أفراد عائلته أو بأيّ اسم مستعار محلّ الحق المُتنازع عليه أمام المحاكم.
5. ألا يُفشي أي معلومات سرّية اطلع عليها بسبب وظيفته أو بمناسبتها ولو بعد انتهاء خدمته إلا في الأحوال المُقرّرة قانونًا.
6. ألا ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأيّ من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو سبق له النظر أو الإدلاء بالرأي أو الترافع أو الوكالة لأيّ طرف فيه.
7. أن يرتدي أثناء العمل الزيّ الرسمي إن وجد أو الزيّ اللائق.

8. عدم المُشاركة في المجالس إدارات الجمعيّات والمؤسّسات ذات النفع العام إلا بموافقة المجلس.
9. عدم الجمع بين وظيفته ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة خاصة أو أي مهنة أخرى أو عمل لا يتفق مع استقلال وكرامة القضاء سواءً بأجر أو بدون أجر.
10. عدم الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الآراء في المسائل السياسية، أو الترشّح لأي انتخابات عامة طول مدة خدمته.
11. عدم الاشتغال بالعمل الرياضي أو المشاركة في لجان التحكيم الرياضي أو الترشح لأي منصب رياضي، طول مدة خدمته.
12. عدم إبداء الرأي في المُنازعات المعروضة عليه لأي جهة كانت.
13. ألا يتغيّب أو ينقطع عن عمله قبل إخطار رئيسه المُباشر بذلك.
14. عدم العمل مُحكّمًا بأجر أو بدون أجر في أي نزاع مطروح أو غير مطروح على القضاء من غير موافقة المجلس.
15. القرارات الصادرة عن المجلس المُتعلّقة بالمحافظة على واجبات وأخلاقيّات عضو السلطة القضائية.

تشكيل مجلس المُساءلة القضائية
المادة (52)

أ. تتم مساءلة عضو السلطة القضائية من مجلس المساءلة القضائية، الذي يُشكّله المجلس من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز برئاسة أقدمهم ما لم يرَ المجلس غير ذلك.
ب. يُصدر مجلس المُساءلة القضائية قراراته بالأغلبية.

التحقق مع عضو السلطة القضائية
المادة (53)

لا يجوز إقامة دعوى المُساءلة القضائية ضد عضو السلطة القضائية إلا بإذن من المجلس، وبعد إجراء تحقيق مبدئي في الواقعة موضوع المُساءلة، يتولاه أحد أعضاء جهاز التفتيش يندبه المجلس لهذه الغاية، على أن تكون أقدميته سابقة أو درجته أعلى من عضو السلطة القضائية المُحال للتحقيق إن أمكن ذلك.

إجراءات دعوى المُساءلة القضائية
المادة (54)

أ. تُقام دعوى المُساءلة القضائية من النائب العام أو من يقوم مقامه ضد عضو السلطة القضائية بصحيفة تشتمل على المخالفة المُسندة إليه والأدلة المُؤيّدة لها، تُقدّم لمجلس المُساءلة القضائية ليُصدر قراره بإعلان عضو السلطة القضائية بها للحضور أمامه.
ب. يتولّى مجلس المُساءلة القضائية مُباشرة الإجراءات التأديبية خلال مُدّة لا تُجاوِز (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الصحيفة إليه.
ج. لمجلس المُساءلة القضائية أن يُجري ما يراه لازمًا من التحقيقات بحق عضو السلطة القضائية المُحال إليه، وله أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويتمتّع مجلس المُساءلة القضائية أو العضو الذي ينتدبُه هذا المجلس بذات السلطة المُخوّلة للمحاكم في هذا الشأن.
د. يُكلّف مجلس المُساءلة القضائية عضو السلطة القضائية بالحضور أمامه على ألا تقل المدة بين التكليف بالحضور والموعد المُحدّد لنظر الدعوى عن (7) سبعة أيام، ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى والأدلة المُؤيِّدة.
هـ. لمجلس المُساءلة القضائية أن يأمُر بكَفّ يد عضو السلطة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أو اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي الدعوى.
و. للمجلس وفقًا لحكم الفقرة (هـ) من هذه المادة وقف صرف ما لا يزيد على نصف راتب عضو السلطة القضائية وبدلاته، كما له في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو السلطة القضائية أن يعيد النظر بقرار كف يده أو اعتباره في إجازة حتمية أو وقف صرف الراتب له.
ز. إذا لم تُسفر إجراءات التحقيق عن ثبوت المخالفة بحق عضو السلطة القضائية، أو قرّر مجلس المُساءلة القضائية حفظ الدعوى، فإنّه يُعاد ما تم إيقاف صرفه من رواتب وبدلات خلال فترة الإيقاف.
ح. لا تحول براءة عضو السلطة القضائية من الجريمة المُسندة إليه والمُرتبطة بدعوى المُساءلة القضائية دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي ارتكبها وتوقيع الجزاء التأديبي المُناسب عليه، في حال ثبوت ارتكابه لها.

جلسات دعوى المُساءلة القضائية
المادة (55)

أ. تكون جلسات دعوى المُساءلة القضائية سرّية.

ب. يمثل النائب العام أو من يُفوّضه من أعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن محامي عام في دعوى المساءلة القضائية، وعلى عضو السلطة القضائية أن يحضر بشخصه أمام مجلس المساءلة القضائية، وله أن يُقدِّم دفاعه كتابةً، أو أن يُنيب عنه أحد أعضاء السلطة القضائية، وله أن يقدم دفاعه كتابة، أو أن ينيب عنه أحد أعضاء السلطة القضائية للدِّفاع عنه، فإذا لم يحضر عضو السلطة القضائية أو من أنابه جاز إصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

ج. يكون الحكم الحضوري الصادر عن مجلس المُساءلة القضائية نهائيًا وغير قابل للطعن.

د. لعضو السلطة القضائية أن يُعارِض في القرار الغيابي خلال (15) خمسة عشر يومًا، تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالقرار الغيابي من قبل مجلس المُساءلة القضائية، وتحصل المُعارضة بطلب يُقدّم لمجلس المُساءلة القضائية، الذي يُحدد جلسة لنظرها.

هـ. يترتب على المُعارضة في القرار الغيابي إعادة نظر دعوى المساءلة القضائية، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يُضار عضو السلطة القضائية بمُعارضته.

و. إذا لم يحضُر عضو السلطة القضائية المُعارض جلسة نظر المُعارضة، تُعتبر المُعارضة كأن لم تكن.

ز. يكون الحكم الصادر في موضوع المُعارضة، أو اعتبارها كأن لم تكن وفقًا لحكم الفقرة (و) من هذه المادة، نهائيًا وغير قابل للطعن.

ح. يجب أن يكون القرار الصادر في دعوى المساءلة القضائية مُشتمِلًا على الأسباب التي بُنِي عليها، وأن تتم تلاوة هذه الأسباب عند النطق بالحكم في جلسة سرية.

ط. يُخطِر مجلس المساءلة القضائية المجلس بالقرار النهائي الصادر عنه في دعوى المساءلة القضائية فور صدوره.

الجزاءات التأديبية
المادة (56)

أ. لمجلس المساءلة القضائية أن يفرِض على عضو السلطة القضائية أيًا من الجزاءات التأديبية التالية:

1. التنبيه.
2. اللوم.
3. الحرمان من العلاوة الدورية سنتين أو أقرب ترقية.
4. النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ويُصرف له في هذه الحالة مُخصّصات الوظيفة المنقول إليها.
5. العزل، مع حفظ الحق في المعاش أو المُكافأة أو الحرمان من أحدهما في حدود الربع.

ب. تكون الجزاءات التأديبية واجبة التنفيذ بعد مُصادقة المجلس عليها، وفي جميع الأحوال للمجلس تعديل الجزاء التأديبي المفروض على عضو السلطة القضائية، على أن يكون قرار المجلس في هذا الشأن مُسببًا.

ج. يَصدُر بتنفيذ القرار الصادر بالعزل أو النقل لوظيفة غير قضائية متى صار نهائيًا مرسوم من الحاكم، وتزول ولاية القضاء عن عضو السلطة القضائية في هاتين الحالتين من تاريخ صدور المرسوم.

القضاء دعوى المساءلة القضائية
المادة (57)

تنقضي دعوى المُساءلة القضائية بقبول استقالة عضو السلطة القضائية، أو بإحالته إلى التقاعد، أو بوفاته، ولا يكون لدعوى المُساءلة القضائية أي أثر على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشِئة عن الواقعة أو الوقائع التي استندت إليها دعوى المُساءلة القضائية.

حصانة عضو السلطة القضائية
المادة (58)

أ. لا يجوز القبض على عضو السلطة القضائية أو حبسه احتياطيًا أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جزائية ضده، إلا بإذن من الحاكم وبناءً على طلب النائب العام.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز القبض على عضو السلطة القضائية وحبسه احتياطيًا بقرار من النائب العام في حالة التلبس بارتكاب جريمة، على أن يرفع النائب العام الأمر إلى الحاكم خلال (24) أربع وعشرين ساعة التالية، ليُقرِّر ما يراه بهذا الشأن.

ج. يجري الحبس الاحتياطي لعضو السلطة القضائية وتنفيذ العقوبات المُقيّدة للحرية الصادرة بحقه في أماكن خاصة أو مستقلة عن الأماكن المُخصّصة للمحبوسين الآخرين.

تقييد حرية عضو السلطة القضائية
المادة (59)

أ. يترتب على تقييد حرية عضو السلطة القضائية وفقًا لأحكام المادة (58) من هذا القانون، إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته طيلة مدة تقييد حريته.

ب. للمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النائب العام، إيقاف عضو السلطة القضائية عن عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه.

ج. لا يترتب على إيقاف عضو السلطة القضائية عن عمله حرمانه من راتبه خلال فترة الإيقاف، ومع ذلك للمجلس إيقاف صرف ما لا يزيد على نصف راتب وبدلات عضو السلطة القضائية الموقوف عن العمل، كما له في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو السلطة القضائية أن يعيد النظر بقرار الإيقاف عن العمل أو إيقاف صرف الراتب والبدلات.

سرية محاكمة عضو السلطة القضائية
المادة (60)

تتم محاكمة عضو السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منه في جلسةٍ سرية.

ملف الجزاءات التأديبية
المادة (61)

تودع القرارات المُتضمّنة فرض الجزاءات التأديبية بحق عضو السلطة القضائية في ملف سري خاص.

انتهاء خدمة عضو السلطة القضائية
المادة (62)

أ. تنتهي خدمة عضو السلطة القضائية في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، ما لم يتم تمديد خدمته بقرار من المجلس.
4. العزل بحكم تأديبي طبقًا لأحكام هذا القانون.
5. الإحالة إلى التقاعد، أو النقل إلى وظيفة غير قضائية، وفقًا لأحكام هذا القانون.
6. انتهاء أو فسخ عقد توظيف عضو السلطة القضائية من غير المواطنين.
7. عدم اللياقة الصحية بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة بالإمارة.

ب. تُقبل استقالة عضو السلطة القضائية بقرار من المجلس، ويصدر بها مرسوم من الحاكم متى كانت مدة خدمته في السلطة القضائية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة.

ج. تُسوّى مُستحقات عضو السلطة القضائية المُستقيل وفقًا لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة وفقًا للتشريع الساري بتاريخ قبول الاستقالة.

د. يتم إنهاء خدمة عضو السلطة القضائية في الحالات المحددة في البنود (4) و(5) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمرسوم من الحاكم.

الفصل السادس

التفتيش القضائي

جهاز التفتيش القضائي
المادة (63)[1]

أ. تُطبّق أحكام هذا القانون على جهاز التفتيش، ويُلحق بالرّئيس.

ب. يتألّف جهاز التفتيش من رئيس للجهاز وعدد كاف من المُفتّشين القضائيين من ذوي الخبرة والكفاءة ممّن مارسوا العمل القضائي، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم.

ج. يُصدر الرّئيس اللوائح والأنظمة المُتعلّقة بتنظيم العمل في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية لجهاز التفتيش، بما في ذلك نظام شُؤون الموارد البشريّة.

د. يكون لجهاز التفتيش جهاز إداري يُعيّن من قِبل رئيس جهاز التفتيش، ويسري بشأنهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه وذلك إلى حين صُدور نظام شُؤون الموارد البشريّة المُشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

اختصاصات جهاز التفتيش
المادة (64)

يختص جهاز التفتيش بما يلي:

1. التفتيش على أعمال قُضاة محكمة الاستئناف وقُضاة المحاكم الابتدائية، وكذلك على أعمال من في مرتبتهم أو أقل من أعضاء النيابة العامة، بهدف تحديد درجة كفاءتهم وقدرتهم على القيام بواجباتهم الوظيفية، وإعداد التقارير بشأنهم وتضمينها الاقتراحات والتوصيات المناسبة.
2. تلقّي الشكاوى بحق أعضاء السلطة القضائية، المُتعلّقة بواجباتهم الوظيفية أو سلوكهم، التي تُقدّم إليه من الأفراد أو التي تُحال إليه من المجلس، والتحقيق فيها، ورفع التوصِيات اللازمة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مُناسبًا بشأنها.
3. اقتراح البرامج التدريبية والتأهيلية لأعضاء السلطة القضائية.

(1) استبدلت المادة (63) بالقانون رقم (24) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي – عدد 595 – بتاريخ 2022/12/15.

4. إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بأعمال أعضاء السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس.
5. إبداء الرأي والمشورة فيما يُطلب منه من المجلس.
6. إعداد تقارير دوريّة حول سير العمل وانتظامه في المحاكم والنيابة العامة، ورفعها إلى المجلس.
7. أي مهام أخرى يُكلّف بها من قبل الرئيس.

اختصاصات رئيس جهاز التفتيش
المادة (65)

أ. يتولى رئيس جهاز التفتيش المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد الخطة الاستراتيجية لجهاز التفتيش، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها.
2. رفع تقارير دورية للمجلس حول سير العمل وانتظامه في المحاكم والنيابة العامة.
3. رفع تقارير دورية للمجلس بشأن درجة كفاءة وتقييم أعضاء السلطة القضائية.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية لجهاز التفتيش، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
5. الإشراف على المُفتّشين القضائيين ومُوظّفي جهاز التفتيش، وعلى حسن تنفيذهم للمهام المنوطة بهم.
6. إصدار القرارات التنفيذية المُتعلّقة بعمل جهاز التفتيش وموارده البشرية وتنظيم إجراءات العمل فيه.
7. وضع القواعد والإجراءات المُتعلّقة بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية والتحقيق في الشكاوى المُقدّمة ضدهم، وكيفية تقدير كفاءتهم، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
8. تمثيل جهاز التفتيش أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينه من مزاولة مهامه.
9. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

ب. إذا غاب رئيس جهاز التفتيش أو شغر مركزه أو تعذّر عليه مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، فيحل محله المفتّش القضائي الأقدم فالأقدم في جهاز التفتيش.

تسهيل مهمة المفتش القضائي
المادة (66)

يتم التفتيش على أعضاء السلطة القضائية بالتنسيق مع رؤسائهم المباشرين، ويجب على أعضاء السلطة القضائية ورؤسائهم المباشرين تسهيل قيام المفتشين القضائيين في جهاز التفتيش بالمهام المنوطة بهم بموجب هذا القانون.

قياس أداء عضو السلطة القضائية
المادة (67)

أ. يتم قياس أداء عضو السلطة القضائية سنويًا، وفقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

ب. يتم تقدير كفاءة عضو السلطة القضائية وفقًا للمستويات التالية:

1. ممتاز.
2. جيد جدًا.
3. جيد.
4. متوسط.
5. أقل من المتوسط.

تقرير التفتيش القضائي والتظلم منه
المادة (68)

أ. يُعدّ جهاز التفتيش تقريرًا بنتائج أعمال التفتيش القضائي الخاص بكل عضو من أعضاء السلطة القضائية يودع في ملف سري خاص به لديه، ولا يجوز لغير عضو السلطة القضائية ورئيسه المُباشر وأعضاء المجلس ورئيس جهاز التفتيش الاطلاع على هذا التقرير.

ب. يُخطر رئيس جهاز التفتيش خطيًا عضو السلطة القضائية بدرجة تقدير كفاءته وذلك خلال (15) خمسة عشر يومًا من إيداعه بملفه.

ج. لعضو السلطة القضائية أن يتظلم أمام المجلس من درجة تقدير كفاءته خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لإخطاره بدرجة تقدير كفاءته، وذلك بموجب صفيحة تظلّم.

د. يفصل المجلس في التظلّم بعد الاطلاع على صحيفة التظلّم وعلى تقدير جهاز التفتيش وأي بيانات أو مستندات يطلبها المجلس أو تقدّم إليه، وبعد سماع أقوال المتظلّم عند الاقتضاء، وللمجلس تشكيل لجنة من أعضاء السلطة القضائية لفحص التظلّمات المُقدّمة إليه، ورفع توصياتها للمجلس، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة أخرى.

ضعف الأداء الوظيفي
المادة (69)

أ. يعرض رئيس جهاز التفتيش على المجلس حال عضو السلطة القضائية الذي يحصل على تقديرين سنويين متتالين نهائيين بدرجة (أقل من المتوسط) للنظر في أمره، وللمجلس في هذه الحالة أن يتخذ بحق عضو السلطة القضائية ما يراه مناسبًا، بما في ذلك إحالته إلى التقاعد أو إنهاء عقده أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيًا، غير قابل للطعن فيه أمام أي جهة أخرى.

ب. يقوم المجلس بإبلاغ عضو السلطة القضائية بمضمون قرار المجلس المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فور صدوره.

ج. إذا قرّر المجلس نقل عضو السلطة القضائية لوظيفة غير قضائية وفقًا لأحكام هذه المادة، فإنّه يُصرف لعضو السلطة القضائية في هذه الحالة مُخصّصات الوظيفة المنقول إليها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

عدم المساس بالحقوق المكتسبة
المادة (70)

يُراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه عدم المساس بالحقوق المُكتسبة لعضو السلطة القضائية.

أجهزة الدعم الإداري والفني
المادة (71)

يكون للجهات التي تتكوّن منها السلطة القضائية، أجهزة إداريّة وفنّية مُعاونة، يتم إنشاؤها وتنظيمها وتحديد مهامها وفقًا للتشريعات والأوضاع السارية لدى تلك الجهات.

أحكام تكميلية
المادة (72)

يُطبّق على أعضاء السلطة القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، أو أي تشريعات تحكم عمل أعضاء السلطة القضائية في الإمارة، أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه أو أي تشريع آخر يَحل محلّه.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (73)

باستثناء ما نص عليه القانون أو أي تشريع آخر من أحكام يختص بإصدارها الحاكم، يُصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (74)

أ. يَحل هذا القانون محل القوانين التالية:

1. قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992 وتعديلاته.
2. قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته.
3. القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته.
4. القانون رقم (8) لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته.

ب. يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج. يستمر العمل بالتشريعات الصادرة تنفيذًا للقوانين المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لحين إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

د. يستمر العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي واللوائح الصادرة بموجبه، لحين صدور القرار المشار إليه في المادة (34) من هذا القانون.[1]

النشر والسريان
المادة (75)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 نوفمبر 2016 م.
الموافق 1 صفر 1438هـ.

(1) صدر القانون رقم (6) لسنة 2024 بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي. وقد نص في المادة (1) على:

« يُعمل في شأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية المُواطنين وغير المُواطنين في إمارة دبي، ما يلي:

1. أحكام القرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية غير المُواطنين.
2. أحكام القرار رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية المُواطنين.
3. أي قرارات أخرى يُصدرها الحاكم أو رئيس المجلس القضائي في هذا الشأن.»

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552 ، دبي ـ الإمـارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**
/dubaijudicial

قانون

السلطة القضائية

في إمارة دبي

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial